

ملحق رقم ١٠

(١)

تقسيم انقسام

عظم من النيابة العمومية لمضرة فاض الاحالة محكمة اسكندرية الاهلية
في قضية الجنابة رقم ٣٦٣ مكرم بك سنة ١٩٢٤

١١١٥٧

تتبع النيابة العمومية

- | | | | | |
|------|-----------------------|--------------|-----|--|
| (١) | محمود حسني المرابي | غيره | ٣٠ | سنة تاجروهم بالابراهيمه ومحوس بسجن كوم الدكة |
| (٢) | انجلون ماريون | " | ٣٦ | محاض مختلفوهم بالربول |
| (٣) | سفوان ابراهيم | " | ٣٨ | مدرس " بوالهنو |
| (٤) | الشحات ابراهيم | " | ٣٣ | كاتب " باسكندرية |
| (٥) | عبدالمجد احمد ترة | " | ٣٣ | بجدة ابوتولى |
| (٦) | مسعود ابراهيم السمكري | " | ٣٠ | مكرن " بالبلقظونة |
| (٧) | ابرام كاتس | غير معلوم له | | بحل اقامة بالدولة المصرية الآن |
| (٨) | هيلل زانيج | " | " | " |
| (٩) | شعمان حافظ | " | ١٩ | مساعد اسزيس " بانزقانيق |
| (١٠) | محمد الضمير | " | ٩٣٥ | مهنين " بشمين الكوم |
| (١١) | عبدالحفيظ عوض | " | ٢٧ | مدرس " بطنطا |

باتهم اولاً في العدة بين ٢٥ يناير سنة ١٩٢٣ الموافق ٨ جماد ثانياً سنة ١٣٤١ و٢ مارس سنة ١٩٢٤ الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٤٢ بصدية الاسكندرية

اتفقوا اتفاقاً جنائياً بان اتحدوا مع آخريين غيرهم على ارتكاب الجنابات والجنح وعلى الاعمال المجهزة والمنسجلة لارتكابها الا وهي جنابات القتل المسد ونشر الافكار الثورية المضارة لمبادئ الدستور المصري الاساسية وتجهيد تنظيم النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والارهاب وبوسائل اخرى غير مشروعة المنطوقة على النواد ١٩٤ و١٩٨ و١٥١ بقررة تأميره وثالثة من قانون العقوبات بسبب انتهاك حرية تلك النسر والنسب والخرج والسعي علناً في تكدير السلم العمومي بتعريض طائفة العمال وسفار الفلاحين على بخر طائفة اصحاب العمل والملاك والتعريض علناً على عدم الانقياد للقوانين وتعريض العمال على استعمال الوسائل الغير المشروعة في الاعتداء على حق اصحاب الاعمال في العمل وفي استخدام وهم استخدام العمال المنطوقة على النواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ ومن ٢٠٥ الى ٢٠٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٣ و١٥٤ و٣٢٧ (٣) من قانون العقوبات وقد حرصوا على الاتفاق الحثيث المذكور واداروا جميعهم حركة

ثانياً في العدة من شهر اكتوبر سنة ١٩٢٢ الموافق ربيع اول سنة ١٣٤١ و٢ مارس سنة ١٩٢٤ -
الموافق ٢٦ رجب سنة ١٣٤٢ بصدية الاسكندرية

اشتركوا في اتفاق جنائبي المرش منه ارتكاب جريمة تأنيذ عمارة من العمال وصغار انغلايين لمصالحهم مخالفة من اسكان وهي طيقة اصحاب الاعمال والملاك وهذه هي الجنابة المنطوقة على المادة ٨٠٠ من قانون العقوبات وتورد حرصوا على الاتفاق المذكور وتدخلوا في ادارة حركته ثالثاً في الزمان والمكن المذكورين اتفاقاً